

العولمة والأحداث الضاغطة

تغلغل الاحتكار في كافة ميادين الإنتاج، وأصبح المحتكرون يسيطرون على الأسواق مما أدى إلى حدوث أضرار اقتصادية واجتماعية في معظم الدول.

وتعتبر النظم الوضعية الاحتكار مباحاً سواء كان للأفراد أم للمؤسسات أم لنفس الدول بينما الإسلام يعتبره محرماً شرعاً. وقد حاول النظام الرأسمالي الحد من الاحتكارات والرقابة عليها وتنظيمها من خلال مجموعة وسائل وقوانين إلا إن هذه الوسائل والقوانين لم تسهم فعلياً في الحد منه. وقد وضع الإسلام عدة وسائل وقائية وعلاجية لمعالجة الاحتكار حال وقوعه، وجميع هذه الوسائل منوطة في الحاكم المسلم لكي يستخدمها ضد المحتكرين.

وللاحتكار آثار على الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث يساهم بفقدان السلع من الأسواق وارتفاع أسعارها وهدر الموارد الطبيعية وتبذيرها وحدثت تفاوت كبير في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى عدم الاستقرار بالمجتمع وعدم توفر الأمن مما يتسبب بكثرة الجرائم فيه وظهور الطبقات الفقيرة.

حاول النظام الرأسمالي الحد من الاحتكارات والرقابة عليها وتنظيمها من خلال عدة وسائل وإجراءات وقوانين ولكن جميع هذه الطرائق لم تسهم فعلياً في الحد من الاحتكارات. ومن المواضيع ألهامه التي نظمها الإسلام قضية الاحتكار، والتي تنشأ لأسباب كثيرة ومختلفة منها :

د. محمد مطرود السميّان

الآثار الاقتصادية
والاجتماعية للاحتكار
(دراسة مقارنة)

أ- البيوع : حيث نلاحظ أن بعض الباعة يحاولون استغلال الإنسان ، عند فقدان السلعة فيقومون بإخفائها ، بغية الحصول على السعر الأعلى ، وهذا النوع من الاحتكار يظهر في معاملات البيوع.

ب- الشركات : وينشأ هذا النوع من الاحتكار بسبب اتفاق شركات كما هو حاصل في الوقت الحاضر على تقاسم الاسواق بينهم، أو الاندماج بشركة واحدة تتحكم بالأسعار ، وتحتكر المادة المنتجة لصالحها.

والاحتكار لغة مأخوذ : من الحكر ، أي (الظلم ، العسر ، والالتواء ، اللجاجة ، إساءة المعاشرة ، الاستبداد بالشئ ، ادخار الطعام للتربص ، احتباسه انتظاراً لوقت الغلاء. والحكرة بالضم اسم من الاحتكار وأصل الحكرة الإمساك والجمع (1) . وجميع هذه المعاني تؤدي الى الاضرار بالناس والتضييق عليهم.

ويقصد بالاحتكار أنه يوجد بائع واحد يقوم بانتاج سلعة ليس لها بدائل قريبه وبهذه الحالة يكون سوق بيع السلعة أو الخدمة بأكملها من نصيب المحتكر ولا توجد منتجات اخرى تؤثر على اسعار بيعها او الكميات المباعة (2).

ولكن اختلفت تعريفات فقهاء المذاهب للاحتكار بناء على اختلافهم في القيود التي اعتمدها كل مذهب من هذه المذاهب وان تعريفهم للاحتكار يدور حول حبس السلع بقصد الغلاء ولذلك نستطيع تعريفه بأنه : حبس ما يتضرر الناس بحبسه عند اشتداد الحاجة اليه بقصد الغلاء.

والاسلام من قبل قد اعطى اهتماماً بالغاً لهذه المشكلة ووضع لها الوسائل الوقائية والعلاجية لدفع مضار الاحتكار التي تهدد المجتمعات البشرية ، وجميع هذه الوسائل منوطة بالحاكم المسلم ، لكي يستخدمها ضد المحتكرين الذين يتحكمون بالناس ويظلمونهم ومن اجل المحافظة علنالمصالح العامة.

ويهدف البحث الى بيان موقف النظم الاقتصادية المعاصرة والفقهاء الاسلامي من هذه المشكلة الاقتصادية والاجتماعية ، وما قدم لها من اجراءات وقائية وعلاجية لمحاولة التخلص من اثار الاحتكار على المجتمعات البشرية.

موقف الاقتصاد المعاصر من الاحتكارات

ان النظام الرأسمالي يعطي الافراد الحرية الاقتصادية في ممارسة نشاطهم الاقتصادي ضمن ضوابط معينة ، وتعتبر الملكية الخاصة (الفردية) أساس النظام ويعترفون في الملكية العامة في نطاق ضيق ، ولهذا فان الفرد في ظل هذا النظام له الحرية الكاملة في التصرف بملكه ، وتفضيل المصلحة الفردية على المصلحة العامة.

ومما ساعد على تفشي الاحتكار في الدول الرأسمالية ظهور اساليب الصناعة الحديثة المعتمدة على التكنولوجيا المتقدمة وكذلك الاشتراك بين اقطاب الصناعة والمصارف التجارية.

ولهذا يؤكد الذين يدافعون عن الاحتكار بأن له المزايا التالية :

1. تمتاز المشروعات الاحتكارية بالضخامة إذا احسن استغلال الطاقة الانتاجية الكبيرة ، فإنه سيؤدي الى انخفاض في تكاليف الانتاج وبالتالي في اسعار البيع (3).

2. التناسق بين قوى الانتاج عن طريق القضاء على التطاحن الذي يسود نظام المنافسة.
 3. تقادي الزيادة في الانتاج لان المحتكر يستطيع معرفة حال السوق اكثر من المنتجين المتعددين بالاضافة الى ان الاحتكار قد يخفف من نفقات الاعلان (4). وأن هذه المزايا التي يقولون فيها لا تغطي عيوبه ومساوئه المتعددة وهي (5):-
 - 1- ارتفاع اسعار السلع المحتكرة.
 - 2- انخفاض مستوى اشباع الحاجات نتيجة تقييد العرض وبالقدر الذي يحقق اعلى الارباح الممكنة.
 - 3- سوء تخصيص الموارد الاقتصادية وقلة تحقيق التوظيف الكامل.
 - 4- الافتقار للاكتشافات والاختراعات نتيجة قلة وجود الحوافز اللازمة بالاضافة لرغبة المحتكر لتقليل نوعية الانتاج وتطويره.
- أما في النظام الشيوعي فان الافراد لا يتمتعون بالحرية الكاملة في النشاط الاقتصادي، وان الملكية العامة اساس النظام ويسمح للملكية الفردية في نطاق ضيق. وان الدولة تسيطر على كافة وسائل الانتاج وجميع الموارد الاقتصادية وتعتبرها ملكاً عاماً ، هذا وتختلف البلدان الاشتراكية في السماح بالتملك الفردي، لان ذلك مرتبط ومشروط بدرجة النمو الاقتصادي وبالمدى الذي وصلت اليه عملية اشاعة هذه الملكية على المستوى الاجتماعي. وان الملكية العامة لوسائل الانتاج لا تلغي بشكل نهائي وجود التملك الخاص لبعض وسائل الانتاج او تلغي حق التملك الفردي. ومن هنا ظهر شكلان للملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج احدهما الملكية التعاونية والآخرى الملكية الجماعية ، وبقاء شكل صغير من الملكية الفردية يتمثل بالمشروعات والآخرى الملكية الجماعية ، وبقاء شكل صغير من الملكية الفردية يتمثل بالمشروعات الحرفية التي يندمج فيها عنصرا راس المال والعمل (6). ولذلك نجد أن النظام الشيوعي يسمح للدولة بالاحتكار بكافة الموارد الاقتصادية والانتاج والتجارة وغيرها (7).
- موقف الاسلام من الاحتكارات.**
- للفقهاء اراء في الاحتكار أحدهما الحرمة وله أدلته والآخر الكراهة ولا أدلة له ، وقد قال بهذا الرأي جمهور فقهاء الحنفية (8). وبعض الشافعية (9) وبعض الامامية (10). وذكر الشيرازي في كتابه المذهب عن بعض الشافعية حين قال : (ويحرم الاحتكار ومن اصحابنا من قال يكره ولا يحرم وليس بشيء) ولم يذكر دليلاً على الكراهية . ولذلك فأنتني ارجح القول بتحريم الاحتكار للأسباب التالية :-
- 1) لم يرد أي دليل على كراهية الاحتكار ، وهذا يؤدي الى اضعاف هذا الرأي.
 - 2) وردت أدلة كثيرة في مسألة تحريم الاحتكار ، وخصوصاً من السنة النبوية الشريفة، وهذا يقوي الاستدلال بها ، وجميع هذه الاحاديث تنهض بمجموعها للاستدلال على تحريم الاحتكار وإن كان في بعضها مقال.
- وسائل الحد من الاحتكارات**

إن العامل المحرك وراء معظم الاحتكارات السائدة هو الرغبة في تحقيق أقصى ربح ممكن بغض النظر عن العوامل الأخرى ، مثل الاحتياجات الفعلية للمستهلكين ، وكفاءة الانتاج ، وقد اتجهت بعض الاحتكارات المعاصرة اتجاهاً استعماريًا ، مما يوضح خطورته، وهناك العديد من الأضرار التي تنجم عنه ، والمتمثلة بظهور التضخم في الاقتصاد ، نتيجة ارتفاع أسعار السلع المحتكرة ، حيث يقوم المحتكر برفع السعر دون الانتاج ، او تخفيض حجم الانتاج فتتجه الأسعار للارتفاع ، بسبب زيادة الطلب عن العرض . ومن هنا كان شرطاً ضرورياً لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لمنع الاحتكار وتوجيه الاقتصاد وعلاج ما ينتج عن ذلك من أزمات واضرار حيث اتخذت الدول في الاقتصاديات المعاصرة بعض الوسائل للسيطرة على الاحتكارات والرقابة عليها من خلال :-

- التسعير .
- فرض الضرائب.
- استيراد او انتاج المادة المحتكرة.
- ضبط عملية توزيع المواد الغذائية.
- استيلاء الدولة على المخزون السلعي.
- وان وسائل محاربة الاحتكار في الاسلام يمكن تحديدها بالوسائل الوقائية والعلاجية لبيان مدى فاعليتها في محاربة الاحتكار والتخلص من آثاره المدمرة حيث تمثلت الوسائل الوقائية بما يلي :-
- منع تلقي الركبان.
- منع بيع الحاضر للبادي.
- بالإضافة الى الوسائل العلاجية التي اعطيت للحاكم المسلم لمعالجة الاحتكار حال وقوعه ولتجنب الناس مضاره ومساوئه المتعددة وحمايتهم من جشع المحتكرين وهذه الوسائل هي :
- اجبار المحتكر على بيع المادة المحتكرة.
- سيطرة الحاكم على المال المحتكر .
- قيام الدولة باستيراد او انتاج المادة المحتكرة وطرحها في السوق .
- ضبط عملية توزيع المواد الغذائية.
- منع التصدير اذا اضر بالناس .
- إحراق المادة المحتكرة عقوبة ونكالا .
- الغرامة والمصادرة.
- الحبس .
- التسعير .

حالات تدخل الدولة في الاقتصاد المعاصر

في النظام الرأسمالي تقوم المنافسة على حرية الدخول والخروج للأسواق، وتتفاعل قوى العرض والطلب في هذا المجال، والسعي نحو وضع السياسات الاقتصادية،

للوصول الى المنافسة الكاملة والتخفيف من الاحتكار ، وذلك باستخدام بعض القوانين والاجراءات التي تتخذ بهذا الشأن، والمختلفة في مدى شموليتها وفعاليتها، وهذا الامر يبقى نظرياً وبعيداً عن الواقع العملي لان المبادئ الاساسية للرأسمالية تقوم على الحرية الفردية التامة، ومن خلال ذلك تسمح بظهور بعض الاحتكارات في أشكالها المحلية أو الدولية، كاتحادات الكارنل أو الترس، أو شكل الشركات المتعددة الجنسية وهذا يؤثر سلبياً على عمليات المنافسة مباشرة ويخل بها وعلى عمليات كفاءة الانتاج وتوجيه الموارد الاقتصادية(11).

وقد تتدخل الدولة في بعض الظروف لتحديد الاثمان بسبب ارتفاعها حماية لطبقات ذوي الدخل المحدودة من المستهلكين ، وبهذه الحالة تفرض اسعار للسلع الضرورية تقل عن اسعار التوازن التي تحددها قوى العرض والطلب وهذا ما يحدث بفترات الحروب أو فترات التنمية الاقتصادية ، كما وقد تتدخل الدولة لحماية المنتجين في حال انخفاض الاثمان والذي يحدث في حالات الوفرة الكبيرة في الانتاج مثل حدوث فائض في الانتاج الزراعي وتقوم برفع الاسعار (12).

كما وقد تتدخل الدولة لتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة ، وبصورة عامة ، فان أي اجراء تتخذه الدولة يكون له أثر توزيعي بطريقة أو بأخرى ، وتعتبر السياسات المالية عن طريق الايرادات والنفقات العامة من أهم تلك الاجراءات التي تحقق عدالة في توزيع الدخل والثروة بين افراد المجتمع ، وذلك عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على دخول افراد المجتمع ، وفرض ضرائب عالية على الملكيات الكبيرة ، ويمكن استخدام حصيلة هذه الضرائب في تمويل السلع العامة التي تكون منافعها متاحة أمام افراد المجتمع بالتساوي ، أو اقتصارها على أصحاب الدخل المنخفضه فقط . كذلك تستطيع الدولة فرض ضرائب مرتفعة على السلع الكمالية التي يقصر استهلاكها على ذوي الدخل المرتفعة (13).

كما وتعتبر السياسات الانفاقية من الاجراءات الفعالة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين افراد المجتمع ، فزيادة الانفاق على مجالات التعليم والصحة وبرامج تدريب العمال يؤدي الى انخفاض الفوارق بين الدخل المكتسبة وغير المكتسبة ، وبهذه الحالة ترتفع الدخل الحقيقية لطبقة الفقراء نتيجة لزيادة الانفاق العام في مجالات الخدمات الاجتماعية بالاضافة الى ان سياسة المدفوعات التحويلية وخاصة الاعانات الاجتماعية (الهبات) تؤدي الى رفع مستوى معيشة الافراد ، كذلك الاعانات الاقتصادية المتمثلة بدعم اسعار السلع الغذائية الرئيسية فهي تؤدي الى اعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة (14).

ومن الامور الاخرى التي قد تتدخل الدولة لتنظيمها ومراقبتها تحصل في حالة ما يسمى بالاحتكار الطبيعي والتي تؤدي وفورات الحجم فيها أو (كبر حجم المشروع) الى انخفاض مستمر في متوسط التكلفة ، كما هو الحال في خدمات المنافع العامة (Public Utility) حيث تتدخل الدولة وتمنح امتياز انتاج السلعة أو الخدمة الى منشأة واحدة ولكن في نفس الوقت تقوم الدولة بتنظيم هذا النوع اما بتحديد حجم الانتاج أو تحديد الاسعار بحيث ان المنتج يحصل على ارباح معقولة وفي نفس

الوقت لا يضار المستهلك وتشتط الدولة على المحتكر عند إعطائه الامتياز ان يرضى بما تحدده له من تنظيم ومراقبة (15).
أما في النظام الشيوعي تنعدم مجالات المنافسة الكاملة ، لان اساس قيام هذا النظام الملكية العامة لوسائل الانتاج ، والقيام بكافة عمليات الانتاج والتسويق ، وغيرها من خلال الضبط المركزي ، ليغطي كافة اوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع ، ولهذا فإن قوانين العرض والطلب لا تستطيع تحديد الكميات واسعارها وانواعها ، بل ان ذلك يصدر بموجب قرارات من هيئة التخطيط المركزي ، وبهذه الحالة لا تؤخذ رغبات المستهلكين بعين الاعتبار مما ينعكس تأثير هذا الوضع على الانتاج والاستهلاك (16).

ويتضح مما سبق ان الدولة في النظام الشيوعي أصبحت محتكرة لجميع الموارد ووسائل الانتاج وحلت بدلاً من الافراد في ذلك. واعتبرت الملكية العامة أساساً للنظام وسمحت للملكية الفردية في نطاق ضيق.

حالات تدخل ولي الامر لمنع الاحتكار في الاسلام

ذكر ابن تيمية عدة حالات لتدخل ولي الامر من اجل اجبار اصحاب السلع على بيعها او تحديد سعرها (17) وهي :-

1- حالة الحصر .

2- حالة التواطؤ .

3- حاجة الناس للسلعة .

حالة الحصر

قد تلجأ بعض الدول الى حصر بيع سلع معينة بأشخاص معروفين او شركات محددة وبهذه الحالة قد يستغل البائعون المستهلكين ويتحكمون فيهم (18). وقد عالج ذلك ابن تيمية فقال (وابلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره الا اناس معروفون - ولا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها ، فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ، ولا يشترون اموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند من احد العلماء ، لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا ، ويشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلماً للمشتريين منهم والواجب اذا لم يستطع دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة الزامهم ان لا يبيعوا او يشتروا الا بثمن المثل، وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فإنه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع) (19).

ولهذا فقد يتأمر البائعون على المشتريين ويقومون برفع اسعار السلع الضرورية للناس والتي يحتاجون اليها ، ولذلك وجب على ولي الامر التدخل لمعالجة هذا الوضع عن طريق التسعير العادل.

حالة التواطؤ

من الحالات الضرورية التي يرى ابن تيمية ضرورة تدخل ولي الامر لمعالجتها هي حالة تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشتريين بقصد تحقيق الربح الفاحش ، ويمكن تصور حالة اخرى هي تواطؤ المشتريين اذا كانوا محددين وقد وضع ذلك صاحب كتاب الحسبة بقوله : (ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسم الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر ان يشتركوا ، فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم اغلوا عليهم الاجر ، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا الا بثمان قدره اولى وكذلك منع المشتريين اذا تواطؤوا على ان يشتركوا فيما يشتره احدهم حتى يهضموا سلع الناس اولى (20).

وفي الحالة السابقة نجد ضرورة تدخل ولي الامر عن طريق التسعير لمنع مثل هذه الممارسات سواء أكان من قبل البائعين أو المشتريين ، لان في ذلك إضراراً بعامه الناس يجعلهم في حالة عوز للسلع الضرورية التي يحتاجونها في حياتهم ، وهذه الصورة واضحة في الكارتلات ، وهو ما يحدث ضد العديد من المنتجين للمواد الاولية بقصد خفض اسعار هذه المواد (21).

حاجة الناس للسلعة

(لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في مخمصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء:-) (من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو أمتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره) (22).

كذلك إن احتاج عامة الناس لسلعة معينة ، فانه يجب بيعها بثمان المثل (السعر العادل)، وهذا ما قاله ابن تيمية (وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع الا بثمان المثل، وإذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة) (23). وقال أيضاً (وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه الله) (24) ، وتعبير (حق الله) في التشريع الإسلامي يقابله في التشريعات المعاصرة (الحق العام) (25). ومن ذلك نستنتج انه في حالة حاجة الناس لسلعة ضرورية وقام المحتكرون باخفائها من أجل زيادة سعرها مع عدم حاجتهم اليها وجب على الأمام إلزامهم ببيعها بثمان المثل.

أثر الاحتكار على السوق

ويقصد بالسوق (المكان الذي يجتمع فيه البائعون والمشترون لتبادل ملكية السلع سواء أكان التبادل في الحال أم المستقبل) (26).

ونتناول الحديث عن ثلاثة آثار للاحتكار على السوق من خلال ما يلي:-

- 1- غلاء أسعار السلع.
- 2- فقدان السلع من السوق.
- 3- التضخم.

غلاء أسعار السلع

من الأضرار الناجمة عن الاحتكار ارتفاع أسعار السلع والخدمات المحتكرة، حيث يعمل المحتكر على خفض انتاجه دون أن يقابله انخفاض الطلب، وبالتالي تتجه الأسعار نحو الارتفاع نتيجة زيادة الطلب عن العرض، كما وأن المحتكر يستطيع ان يرفع أسعار السلع دون أن يخفض إنتاجها وذلك بهدف زيادة إيراداته حيث أن الطلب على السلع والخدمات المحتكرة يمتاز بعدم المرونة نسبياً ويرجع ذلك لعدم وجود بدائل قريبة لها وبالتالي يضمن عدم انخفاض الطلب حال زيادة السعر (27).

أما في الاسلام فالأمر يترك لقوى العرض والطلب في السوق لتحديد الأسعار، أما إذا حدث تلاعب في السوق من قبل المنتجين (البائعين) وذلك عن طريق تخفيض الانتاج بهدف الحصول على أسعار مرتفعة ففي هذه الحالة يجب على ولي الأمر التدخل في السوق وتحديد الأسعار (28).

كما وأن الاسلام وضع العديد من الوسائل الوقائية والعلاجية لمواجهة ومكافحة غلاء الأسعار للسلع المحتكرة وهذه الوسائل تمثلت بمنع تلقي الركبان ومنع بيع الحاضر للبادي، واستيراد السلع المحتكرة وغيرها من الوسائل التي تكفل توافر السلع للناس وبالأسعار المعقولة.

* فقدان السلع من السوق

قد يقوم المحتكر بإخفاء السلع من الأسواق بغية الحصول على أسعار مرتفعة حيث يزداد الطلب مع تقييد عرض السلع المحتكرة وبالتالي ترتفع الأسعار ارتفاعاً فاحشاً. كما وأنه تقوم الدولة بوضع سعر رسمي لسلعة ما ، وعندما يكون السعر غير مناسب للمحتكرين فانهم يعملون على إخفاء السلع وإظهارها لمن يدفع ثمناً أعلى من السعر الرسمي (29) ولهذا يظهر ما يسمى بالسوق السوداء (الخفية) وتفقد السلع من الأسواق.

كذلك قد يتجه المحتكر لتخفيض الكمية المنتجة من أجل الحصول على أقصى ربح ممكن ويترتب على ذلك عدم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية وفقدان جزء من الناتج القومي المحتمل (30).

أما في الاسلام فقد اتخذت الوسائل الكفيلة بتوافر السلع والخدمات الضرورية للناس في الأسواق ومن هذه الوسائل جبر المحتكرين على بيع المادة المحتكرة وسيطرة الحاكم على السلع المحتكرة حال امتناع المحتكر عن البيع وبيعها إلى الناس بثمن المثل ، بالإضافة لاستيراد السلع المحتكرة وتوفيرها بالأسواق بحيث يتم تحديد السعر وفقاً لقوى العرض والطلب عليها من قبل المشتريين.

وأن الشريعة الاسلامية وضعت الضوابط الشرعية التي تضمن عدم التأثير على السوق الاسلامية من قبل التجار الذين يستعملون وسيلة الغش لترويج بضائعهم في السوق ، أو محاولة التأثير على مستويات الأسعار بأية طريقة أخرى.

* التضخم

في ظل الاحتكار ترتفع الأسعار للسلع المحتكرة، نتيجة قيام المحتكر بتخفيض حجم الانتاج مقابل نفس مقدار الطلب وبالتالي يزداد الطلب عن العرض، كما قد يلجأ المحتكر لرفع السعر دون خفض الانتاج من أجل زيادة إيراداته حيث أن الطلب يكون

غير مرن نسبياً على السلع المحتكرة بسبب عدم وجود بدائل قريبة لها، ولهذا بضمن عدم انخفاض الطلب على السلع المحتكرة عند زيادة سعرها، وبصفة عامة يؤدي ارتفاع الأسعار إلى ظهور التضخم في النشاط الاقتصادي(31).

وبقصد بالتضخم: (الارتفاع المستمر في المتوسط العام للأسعار)(32) أو (الارتفاع المطرد في مستويات الأسعار وتكاليف المعيشة)(33).

ونتيجة الارتفاع المستمر في الاسعار ينتشر الاحتكار بين التجار ، وهذا وقد يكون مستحسناً في بعض الأحوال خاصة إذا كانت نسبته متدنية أو ضئيلة من أجل تشجيع الاستثمار(34).

ويؤثر الاحتكار على المستوى العام للأسعار بحيث ترتفع أسعار السلع مما يؤدي إلى ظهور التضخم من خلال ما يحدده هؤلاء المحتكرون من أرباح باهظة تؤدي إلى تضخم نفقات الإنتاج وتظهر في النهاية بصورة ارتفاع لأسعار السلع والخدمات التي يحتاج إليها الأفراد في المجتمع (35).

أما في الإسلام والذي يقضي بتحريم الاحتكار فإن أسعار السلع والمنتجات ستشمل الكلفة الفعلية بما فيها هامش ربح معقول ، مما يعكس على انخفاض أسعار المنتجات وهذا يساعد في الحد من التضخم وتوفير نوع من الاستقرار الاقتصادي في المجتمع (36).

كما وأن الإسلام ينهى عن الاحتكار في كافة السلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس لأنه يؤدي إلى ارتفاع أسعارها ، فإنه بهذه الحالة لا بد من تدخل ولي الأمر لمنع تواطؤ البائعين (المنتجين) أن لا يبيعوا إلا بثمان حددوه كما وأنه تستطيع الدولة مواجهة الارتفاع المستمر للأسعار الذي ينجم عن الاحتكار بوساطة التسعير عليهم بقيمة المثل(37).

وهكذا يتبين لنا من مهام ولي الأمر في الإسلام درء مضار الاحتكار الجسيمة التي تلحق بالأفراد والمجتمع على حد سواء نتيجة جشع المحتكرين وأرباحهم الباهظة التي يحصلون عليها.

أثر الاحتكار على الإنتاج

يقصد بالإنتاج بمفهومه الواسع (كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أم معنوية) أما مفهومه الضيق فيقصد فيه (تلك الحلقة من النشاط الاقتصادي المتمثلة في إنتاج سلعة أو خدمة معينة وذلك باستخدام عناصر الإنتاج ، العمل ، رأس المال، الطبيعة ، ضمن إطار زمني محدد)(38).

وسوف نستعرض أثرين للاحتكار على الإنتاج وهما :-

* التحكم بالإنتاج وتدمير جزء منه.

* عدم استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة.

التحكم بالإنتاج وتدمير جزء منه

يستطيع المحتكر أن يقيد العرض بهدف رفع الأسعار وذلك عن طريق تقنين الإنتاج أو تدمير جزء منه ، حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الثمن ، وهذا ما يحدث فعلاً عندما قامت البرازيل في الفترة الواقعة ما بين عام (1931 - 1934م)

بتدمير مليوني طن من محصول البن والقائه في البحر بهدف تقييد العرض العالمي للبن وبالتالي زيادة سعره وهذه الطريقة تعتبر أكثر وسائل تحديد العرض تكلفة (39). ان الاحتكار في الوقت الحاضر أصبح لعبة دولية ولم يعد لعبة يمارسها الأفراد في مواجهة بعضهم بعضاً وأصبحت الدول تعتمد إلى الاحتكار والسيطرة على العالم وفرض الأسعار العالمية ووصل الأمر إلى حد تدمير جزء من بعض المحاصيل كالقمح في البحر تخلصاً منه وحفاظاً على مركزها الاحتكاري بالإضافة لفرض السعر الذي تحدده وذلك بواسطة خلق عنصر الندرة الاصطناعية (40).

أما في الإسلام فقد حرص على توفير السلع بالأسواق وجعلها في متناول الجميع وترك تحديد الأسعار لقوى العرض والطلب في السوق وإذا حصل تأمر من قبل البائعين على المشتريين عن طريق تقييد العرض أو تدمير جزء من الناتج بهدف رفع الأسعار فهنا لابد من تدخل ولي الأمر لكبح جماح المحتكرين واستخدام العديد من الوسائل المشروعة لهذه الغاية.

كما أن الإسلام يدعو إلى عدم هدر الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وعدم تبذيرها ، لأن في الهدر والتبذير تضییع للموارد وإضعاف للاقتصاد القومي مما تنعكس آثاره على مستويات المعيشة للأفراد في المجتمع.

عدم استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة

إذا كان للمحتكر سيطرة على الأسواق ويستطيع أن يمارسها لرفع سعر منتجاته الذي يفوق الكلفة الحدية الإنتاجية ، فهذا الحال يسوء استغلال الموارد الاقتصادية وخاصة الموارد الأولية ومن ثم عدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد (41).

كما وقد يعتمد المحتكر إلى بقاء بعض الموارد الإنتاجية معطلة ويكون ذلك بترك جزء من الأراضي الزراعية معطلة دون استغلال أو جزء من الآلات دون تشغيل أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية بقصد تحديد عرض السلع وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعاً بالنسبة للمحتكر (42).

أما في الإسلام فإنه يشجع على العمل واستغلال كافة الموارد الاقتصادية المتاحة دون هدرها أو تبذيرها ، وإن من واجبات الدول عدم استنزاف طاقات المجتمع وخاماته ومواده الأولية بمعدل سريع وذلك عن طريق ترشيد الاستهلاك والإنتاج بالوسائل المتاحة ويدعو إلى عدم التبذير والإسراف الإنتاجي والاستهلاكي (43)

أثر الاحتكار على توزيع الدخل والثروة

يستطيع المحتكر من خلال استخدام قوته الاحتكارية أن يحصل على ما يفوق متوسط الربح ، وبالتالي يصبح توزيع الدخل لصالحه فهو يحصل على ربح غير اعتيادي نتيجة خلق ندرة اصطناعية (44) ومن خلال ممارسة المحتكر طرق الكسب الممنوعة والمحرمة يحصل على أرباح باهظة بحيث يزداد أصحاب رؤوس الأموال ثراء ونفوذاً وترتكز الثروة بأيديهم ويشكلون مصدر خطر وضرر على المجتمع ، وإن سيطرتهم على الأسواق تؤدي لظهور تفاوت شديد في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع ، فالاحتكار ليس مقتصرًا على حرمان بعض الأفراد من التملك بل يشمل حرمان الكثير منهم من ممارسة العمل بسبب انحسار الثروة لدى الفئة المحتكرة أو

لقصر العمل على من هم ضمن الفئة ، ولهذا فقد تعتبر عملية الاحتكار عملية لتشجيع البطالة ونشرها بين أفراد المجتمع (45).
كما وأن الثروات تعطي لأصحابها فرصاً للاستثمار والادخار، أي لزيادة ثرواتهم أضعافاً مضاعفة فأصحاب الثروات لا ينفقون كافة دخولهم وتتراكم هذه الدخل بصورة ادخار يستثمر ويحدث دخول إضافية (46).

النظام الرأسمالي لا يضع قيوداً أو قواعد لاكتساب الملكية أو توزيعها فقد ساعد ذلك في سوء توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وأدى إلى جانب عدة عوامل أخرى، كالاحتكار والربا وغيرها لسوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع (47)، فالتوزيع في ظل هذا النظام تحكمه الملكية الفردية (الخاصة) لعوامل الإنتاج ووفقاً لمساهمة هذه العوامل في العمليات الإنتاجية وقيمتها في السوق وهذا ما يسمى (بالتوزيع الوظيفي) للدخل ثم تتحول عوائد عناصر الإنتاج لتشكيل دخلاً لأصحاب هذه العناصر وهذا ما يسمى (التوزيع الشخصي للدخل) (48).

فالرأسمالية تبيح الملكية الخاصة بلا قيود وتسمح بتفتيت الثروة عن طريق الميراث أو الهبات بلا قواعد تضعها في هذا الشأن (49).

أما في النظام الاشتراكي فإنه لا يسمح للملكية الخاصة إلا في نطاق ضيق كتملك بعض الآلات والأدوات الحرفية البسيطة ومساحات صغيرة من الأراضي الزراعية ولا يسمح بالتوريث وبالاستثمار الفردي إلا في نطاق محدود وقد يكون في ذلك جانب من عدالة توزيع الدخل لعدم التفاوت في الثروات (50).

والتوزيع في ظل النظام الاشتراكي يتم على أساس العمل وفقاً للخطة الاقتصادية التي ترسمها وتنفذها الدولة ولا يوجد قواعد ثابتة لذلك بل تختلف من وقت لآخر تبعاً للأولويات التي تحددها الخطة هل هي للإنفاق الاستثماري أم للإنفاق الاستهلاكي ؟ ثم يجري بعد ذلك توزيع الجزء المخصص للإنفاق الشخصي تبعاً للعمل الذي يؤديه كل منهم وعلى أساس كميته ونوعيته مع تفضيل العمل الفني قبل غيره حفزاً على اكتساب الخبرة وتحسن كفاءة العمل وهذا يؤدي إلى عدالة توزيع الدخل وإلغاء الصراع الطبقي ولذلك يوزع الدخل حسب قاعدة كل حسب طاقته ، وكل حسب عمله (51).

أما في الشيوعية فإن التوزيع يكون حسب قاعدة لكل حسب طاقته ولكل حسب حاجته ، ولذلك نجد أن المجتمع الشيوعي وما يتسم به من عدم ارتباط التوزيع بالعمل أو الملكية فإنه يقضي على حوافز العمل للعامل واكتساب المهارة والإتقان لعمله لأنه لا يحصل على الأجر الذي يتناسب مع جهده المبذول خلال العمل (52).

ولذلك نستخلص مما سبق أن الدولة في النظام الاشتراكي هي التي تحتكر وسائل الإنتاج والموارد الاقتصادية ، وتبيحه لنفسها فقط ، وإن ذلك يؤثر على توزيع الدخل والثروة للأفراد حسب قواعد التوزيع التي يعمل بها النظام الاشتراكي ، ومن هنا تتركز الثروة بيد الدولة وتقوم بإنفاقها على المشاريع العامة وغيرها ، مما يؤدي إلى ضالة التفاوت في توزيع الدخل بين الأفراد.

أما في الإسلام فهناك قواعد للحصول على الملكية والثروة وتوزيعها بحيث تضمن عدم الأضرار بالمجتمع ، ويؤكد على الملكية العامة للثروات الطبيعية والمرافق العامة ، ولذلك سمح الإسلام للأفراد باكتساب الثروة بالطرائق المشروعة وهو ما تبينه الآية الكريمة التالية "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (53).

والإسلام يحرم الاحتكار ويعتبر مرتكبه أثماً عاصياً وأن ما يحصل عليه المحتكر من أموال تعتبر محرمة لأنه اكتسبها بطريقة غير مشروعة ، ولأن المحتكر يضاعف أرباحه وتتضخم ثروته في حين يتحمل المشتري أكثر مما يستطيع وهذا جشع وسوء توزيع للثروة والدخل ، لذلك تصدى الإسلام لمحاربة الاحتكار ومعاينة مرتكبه باتباع عدد من الوسائل الوقائية والعلاجية لدرء مخاطره ومضاره الجسيمة والتي تؤدي إلى حدوث تفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الناس ونشر البطالة وبالتالي انتشار الفقر والحرمان والطبقية.

وعلى الرغم من كل القيود التي حددها الإسلام للملكية فإنه يعمل على توزيع الثروة بالعدالة ويجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة تحقيقاً لتكامل المجتمع وتأمين مستوى لائق من المعيشة لأفراده ، والإسلام يعمل على تفتيت الثروة عن طريق الميراث ، الوصية ، الهبات ، النذورات وغيرها من الوسائل الكفيلة بإعادة توزيع الثروة وتفتيتها (54).

النتائج

1- الاحتكار في المفهوم الاقتصادي بأنه بائع واحد يقوم بانتاج سلعة ليس لها بدائل قريبة ، وفي الفقه هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه عند اشتداد الحاجة اليه بقصد الغلاء.

2- النظم الوضعية أباحت الاحتكار سواء أكان للأفراد أم للمؤسسات أم لنفسها كما في النظام الاشتراكي بينما الإسلام ينهي عن الاحتكار واعتبره محرماً شرعاً وإن الكسب الذي يحصل عليه المحتكر كسباً خبيثاً لكونه حصل عليه بطريقة غير مشروعة، لذلك فالإسلام يعتبره أثماً عاصياً.

3- حاول النظام الرأسمالي الحد من الاحتكارات والرقابة عليها وتنظيمها من خلال عدة وسائل كالتسعير وضبط توزيع المواد الغذائية وغيرها من الوسائل بالإضافة لوضع القوانين للحد من طمع المحتكرين وجشعهم إلا ان هذه الوسائل والقوانين لم تسهم فعلياً في الحد من الاحتكارات.

4- وضع الإسلام العديد من الوسائل الوقائية العلاجية لدرء مضار الاحتكار والتخلص من آثاره البغيضة وجميع هذه الوسائل منوطة بالحاكم المسلم لكي يستخدمها ضد المحتكرين الذين يتحكمون بالناس ويظلمونهم ومن أجل المحافظة على المصالح العامة.

5- الاحتكار قد يؤدي إلى فقدان السلع من الأسواق نتيجة سياسة المحتكر والتي تهدف إلى رفع أسعار السلع المحتكرة بغية الحصول على أرباح مرتفعة طائلة.

- 6- ان الاحتكار يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً فاحشاً وهذا يساعد على ظهور التضخم وانتشار البطالة.
- 7- قد يقوم المحتكرون بتدمير جزء من الانتاج بقصد تقييد العرض ورفع الاسعار وهذا يؤدي الى هدر الإنتاج، والذي يؤثر على الناتج القومي الاجمالي.
- 8- الاحتكار يؤدي الى حدوث تفاوت كبير في توزيع الدخل والثروة، حيث يزداد أصحاب رؤوس الاموال ثراء بالاضافة لسيطرتهم على الاسواق وتمتعهم بمركز احتكاري قوي.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- زيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج(3)، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـ) ص(154).
- 2- جامع، احمد، النظرية الاقتصادية، ج1، ط5، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986). ص(672).
- 3- الليثي، ومحروس، محمد، ومحمد، مقدمة في علم الاقتصاد، ج(1)، 1980 ص(240).
- 4- دوري، قحطان عبد الرحمن، الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، (بغداد: مطبعة الامة، 1974م) ص (78).
- 5- عناية، غازي، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى، (بيروت: دار الجيل، 1991م) ، ص (557-558).
- 6- كاظم، عبد الكريم كامل، النظم الاقتصادية المقارنة، (العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1988م) ص (142).
- 7- دوري ، الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي ، ص ص (79-80) مرجع سابق.
- 8- ميرغيناني، برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، ج(4)، (الناشر، المكتبة الاسلامية) ص(92).
- 9- شيرازي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزابادي، (ت476هـ) المذهب، المجلد الاول ، (دار الفكر)، ص (292).
- 10- دوري ، الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي ، ص (162) ، مرجع سابق.
- 11- عناية ، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ، ص ص (514) ، مرجع سابق.
- 12- محجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي ج(2)، (مصر: دار النهضة العربية، 1968م) ، ص(238).
- 13- طاهر، عبد الله، مقدمة في اقتصاديات، المالية العامة، (الرياض: الناشر، جامعة الملك سعود، 1988م)، ص(92).
- 14- المرجع السابق، ص ص (92).
- 15- خليل، سامي، النظرية الاقتصادية، (الكويت: المطبعة العصرية، 1971م)، ص(386).
- 16- عناية ، الاصول العامة للاقتصاد الاسلامي ، ص (514) ، مرجع سابق.
- 17- مبارك ، محمد، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، الطبعة الاولى ، (دار الفكر، 1967) ، ص ص (112-107).
- 18- المرجع السابق ، ص ص (112-111).
- 19- ابن تيمية تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم (ت 728هـ) الحسبه في الاسلام (بيروت- لبنان: دار الكتب العالمية ، 1992م)، ص ص (24-25).
- 20- المرجع السابق، ص (26).
- 21- مصري، عبد السميع، التجارة في الاسلام، الطبعة الثانية، (مكتبة وهبة، 1986م)، ص (43).
- 22- ابن تيمية ، الحسبه في الاسلام ، ص (23) ، مرجع سابق.

- 23- المرجع السابق، ص (26).
- 24- ابن تيمية ، الحسية في الاسلام ، ص (45) ، مرجع سابق.
- 25- مبارك ، الدولة ونظام الحسبه ، ص (109) ، مرجع سابق.
- 26- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الاسلامي، ج(3)، الطبعة الاولى (جدة: دار البيان العربي، 1985م)، ص ص(287-288)، ص(321)، ص ص (406-407).
- 27- مشهور، اميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الاولى، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م) ، ص(236).
- 28- صقر، محمد احمد، بحث بعنوان الاقتصاد الاسلامي - مفاهيم ومركزات، نشر ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الاسلامي، (السعودية-جدة: نشرة مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي-جامعة الملك عبد العزيز) ، ص(45).
- 29- دوري ، الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي ، ص (162) ، مرجع سابق.
- 30- مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، ص (236) ، مرجع سابق.
- 31- المرجع السابق ، ص (236).
- 32- حموري، قاسم، التضخم والبطالة والتكيف الاقتصادي من منظور اسلامي، بحث مقدم لندوة التنمية من منظور اسلامي ، عمان-الاردن ، شباط، 1991م) ، ص (11).
- 33- دنيا ، شوقي احمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م) ، ص (268).
- 34- حموري ، التضخم والبطالة ، ص (15) ، مرجع سابق.
- 35- سليمان، مجدي عبد الفتاح، بحث بعنوان الاحتكار والحد من التضخم، مجلة الوعي الاسلامي، العدد(275)، ذو القعدة 1407 هـ-1987م، تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون-الكويت ، ص(52).
- 36- مرجع سابق ، ص (52).
- 37- عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، ص ص (287 - 288) ، مرجع سابق.
- 38- مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، الطبعة الاولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م) ، ص(77).
- 39- الليثي، محروس، مقدمة في علم الاقتصاد، ج 1 ، ص (241)، مرجع سابق.
- 40- قضاة ، مصطفى مفلح، اصلاح المال لابي بكر ابي الدنيا، (مصر- المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) ، ص(112).
- 41- هارثلي، وتيسدل، كيث، وكليم، السياسة الاقتصادية الجزئية، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة المستنصرية ، 1981م). ترجمة عبد المنعم السيد علي ، ص(285).
- 42- ابو الفتوح، سعيد، الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها على التنمية، الطبعة الاولى، (مصر- المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م) ، ص(559).
- 43- صقر ، الاقتصاد الاسلامي ، ص (42) ، مرجع سابق.
- 44- هارثلي ، تيسدل ، السياسة الاقتصادية الجزئية ، ص (285) ، مرجع سابق.
- 45- القضاء ، اصلاح المال ، ص (113) ، مرجع سابق.
- 46- المسير، محمد زكي، مبادئ علم الاقتصاد، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983م)، ص(527).
- 47- عفر، محمد عبد المنعم، النظام الاقتصادي الاسلامي، (جدة: دار المجمع العلمي، 1979م)، ص(94).
- 48- دويدار، محمد حامد وآخرون، اصول علم الاقتصاد السياسي، (الدار الجامعية، 1988م) ، ص (545).
- 49- عفر ، الاقتصاد الاسلامي ، ج 3 ، ص (406) ، مرجع سابق.

- 50- المرجع السابق ، ص (407).
- 51- عفر ، النظام الاقتصادي الاسلامي ، ص (102) ، مرجع سابق.
- 52- المرجع السابق ، ص (103).
- 53- القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية (29).
- 54- عفر ، النظام الاقتصادي الاسلامي ، ص (146) ، مرجع سابق.